الي ما قبلها المعلق هو من التقدير الواجب لصحة الحكم او الكلام
ولو ابقي الش كلام المص علي ظاهره من عدم صحة طلاق الاجنبية لكان
اولي قول قبل النكاح تجالو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق
او ان تزوجت فلانة فهي طالق او كل امراة اتزوجها فهي طالق
ثم تزوج المعينة او غيرها لم يقع الطلاق عليه فيهما ولو حكم حاكم بوقوع
فلمنا فعي نقضه كما قاله الولي العراقي وغيره وان خالف فيه سم قول
لانه لو طلق الخ الظ ان يقال فلو الخ بفا التفريع تامل واربع
بحذف التا لحذف المعدود اه قول ولا تعليق اي وان وجد المعلق
عليه بعد الكمال قول الصبي خلافا للحنابلة المجنون غير المتعدي
النايم وان قال بعد استيقاظه اجزته او اوقعته رفع القلم
اي قلم التكليف فلا اثم عليهم بشي وان كانت اتلافاتهم معتبرة لانه
من باب ربط الاحكام بالاسباب في هذا الجنون اي الواقع في السكر
والمبرسم هو من اصابه البرسام وهو مرض يعتري الدماغ يخلط
العقل الناقص العقل اي عن خبل لا عن عدم معرفة تصرفه رفع
عن امتي الخطا اي المواخذة به والا فهو واقع منهم والاتلاف مضمون
فطلق واحدة اي وان لم يملك غيرها فالضابط انه متي خالف وقع
الطلاق او وافقه ونوي ما اكره عليه فخرج بعاجل ما لو قال لا
ينتفي ما اذا ذكر زمنا قريبا جدا او جرت العادة بانه لا يخلفها فيه
الباري علي البخاري لكن ضعفه م ر تتمة هي في الدور وهو انه يلزم
من وقوع المعلق عدم وقوعه هل يصح ام لا وفيما يتبع ذلك
كصعود السما اي كقوله ان صعدت السما اما لو قال ان لم تصعدي السما
فانت طالق فانها تطلق حالا لتحقق الحنث بمضي لحظة والذي
قاله زي انها لا تطلق في الثانية الا باليأس فليراجع واليمين فيما ذكر
منعقدة لا فعدم وقوع الطلاق بذلك لا يمنع انعقاد اليمين حتي
تترتب عليه الكفارة لم يحنث في اصح الوجهين هو المعتمد كما في اليمين بالله
تعالي

تعالي تنبيه المكره بفتح الرا يصدق كالمختار كما في المولي ولو ادعي وقوع
الطلاق منه حال صباه او جنونه او نومه او اكراهه وامكن الصبا
وعهد نحو الجنون ووجد نحو الاكراه صدق بيمينه والا فلا قول او من
الاكراه ما لو حلف ليطاها قبل نومه فغلبه النوم بحيث لم يستطع رده
بشرط ان لا يتمكن منه قبل غلبته بوجه وكذا لو حلف ليطان زوجته
الليلة فوجدها حايضا او لتصوم غدا فحاضت فيه او ليبيعن
امته اليوم فوجدها حاملا منه لم يحنث م ر واذا حلف بالطلاق
انه يدفع لغرمايه حقهم يوم كذا ثم عجز عن الدفع فلا حنث عليه ان
كان العجز من حين الحلف الي مضي اليوم المذكور كما نقله المنوفي في الشرح
الصغير فكلمت حايطا ولو بقصد زيد مثلا اي ولو بهيمة او
شخصا غيره اباه او زوجها م ر قبل منه مثله في شرح م ر
فصـــــل في الرجعة واصلها الاباحة وتعتريها احكام النكاح
قول فتجب الرجعة علي من طلق احدي زوجتيه قبل ان يوفي لها
وتحرم فيما اذا ترتب عليه عدم قسم او عجز عن الانفاق او المعاشرة
بالمعروف وتكره حيث سن الطلاق وتندب حيث طلقت بدعيا
وهي لغة المرة من الرجوع ينافيه قول ابن مالك
وفعلة لمرة كجلسة وفعلة لهيئة كجلسة ثم رايت بخط الروحي ولا
يعارض ما ذكره النحويون ان فعلة بالفتح للمرة وفعلة بالكسر للهيئة
لان ذلك اصطلاح نحوي وما هنا امر لغوي باعتبار ما نقل عن العرب
رد المراة من اضافة المصدر الي المفعول بعد حذف الفاعل
اي رد الزوج او من قام مقامه من وكيل او ولي المراة الي النكاح اي
الكامل والا فهي في حكم المنكوحة بدليل لحوق الظهار والايلا والطلاق
واللعان والتوارث في العدة هذا ايضاح لانه بعدها تصير باينا
علي وجه مخصوص اشارة الي شروط الرجعة وبعولتهن احق
افعل التفضيل فيه بمعني الفعل اذ لا حق لغيرهم وشروط صحة

اي لا انطاحه ان معناها لغة المرة علي الفتح والكسر